

وإذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٦ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

١ - تحيط علماً بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح؛
٢ - تشي على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء مجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية^(٥٤) التي أوصت الجمعية العامة بالنظر فيها، عملاً بـ "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة^(٥٥)؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح قد نفذت بنجاح برنامجها الإصلاحي وأحرزت تقدماً كبيراً بشأن بنود موضوعية أخرى مدرجة في جدول أعمالها؛

٤ - تشير إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في مجال نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٥ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٣)، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقاً لتلك الغاية، كل جهد من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، مع مراعاة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة؛

٦ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقاً للقرار ٧٨/٣٧ حاء؛

٧ - توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٢ البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣؛

(١) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

(٢) النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي؛

(٣) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة إلى دول وسط أفريقيا في تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي".

الجلسة العامة ٨٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥٤/٤٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(١٠)،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح، وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة،

وإذ تلاحظ التأييد الذي لقيه الاقتراح الداعي إلى إدراج بند جديد في جدول أعمال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٣، عنوانه "مبادئ توجيهية عامة لعدم الانتشار مع التأكيد بوجه خاص على أسلحة الدمار الشامل"،

وإذ تلاحظ أيضاً تأييد النظر في إدراج بند جديد في جدول أعمال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٤، عنوانه "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي مع الإشارة بوجه خاص إلى القرار ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"،

وإذ تقرّ بالحاجة إلى زيادة تحسين الأداء الفعال لهيئة نزع السلاح، وتضع في الاعتبار تجربة الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ عندما اختتم بنجاح بند جدول الأعمال المتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

٨ - تطلب أيضاً أن تنظر هيئة نزع السلاح ، في اجتماعها التنظيمي المذكور أعلاه ، في المسائل التالية :

(أ) هدف جعل جدول أعمال هيئة نزع السلاح متضمناً لثلاثة بنود ينظر فيها على مراحل بحيث يكون هناك بند ينظر فيه في سنته الأولى ، وبند ينظر فيه في سنته الوسطى ، وبند ينظر فيه في سنته الأخيرة ، مما يؤدي ، من حيث المبدأ ، إلى إضافة بند والانتهاه من بند ، على التوالي ، في كل دورة موضوعية :

(ب) تعزيزاً لما تقدم ، ينبغي اعتبار الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ سنة انتقالية ، وأن ينظر ، بناءً على ذلك ، فيما يلي :

١٠ ' ما إذا كان ينبغي الانتهاء من بندين من البنود الواردة في جدول الأعمال الحالي ، وهما البنود المشار إليهما في الفقرتين ٧ (٢) و (٣) أعلاه ، على التوالي ؛

٢ ' ما إذا كان ينبغي الإبقاء على بند واحد ، هو البند المشار إليه في الفقرة ٧ (١) أعلاه ، والانتهاه منه في الدورة الموضوعية التالية التي تعقد في عام ١٩٩٤ ؛

٣ ' ما إذا كان ينبغي إدراج بند جديد في جدول الأعمال الموضوعي ؛

٩ - تطلب كذلك إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٣ ، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(١٢) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار ؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية ؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تقرير هيئة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٣ و ٧٥/٤٣ زاي المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(١٠) الذي يتضمن نص مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية الذي اعتمدته هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٢^(٥٤) ،

وإذ تعرب عن تقديرها لما اضطلعت به هيئة نزع السلاح من أعمال من أجل وضع نص هذه المبادئ التوجيهية والتوصيات في صورته النهائية ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ،

وإذ تناشد جميع الدول النظر في استخدام المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة للتدابير المحددة التي تم الاتفاق عليها وتنفيذها في مناطق معينة ،

١ - تؤيد المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بالصيغة التي اعتمدها بها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢ ؛

٢ - توصي جميع الدول بالأخذ بالمبادئ التوجيهية والتوصيات ، مع المراعاة التامة للظروف السياسية والعسكرية وغيرها من الظروف السائدة في أي منطقة ، على أساس المبادرات التي تقدمها دول المنطقة المعنية وبالاتفاق فيما بينها ؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها للمبادئ التوجيهية والتوصيات في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات على أساس التقارير الوطنية بشأن الخبرات المتراكمة ذات الصلة ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بنداً بعنوان "تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية".

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

جيم

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ما شهدته العلاقات الدولية مؤخراً من تطورات لم يسبق لها مثيل من حيث الأهمية، وإذ ترحب بالإنجازات الهامة التي حدثت منذ عهد قريب في مجالي الحد من الأسلحة ونزع السلاح،
وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تتمتع به الأمم المتحدة من دور ومكانة متعاظمين بوصفها مركزاً لتنسيق ومواءمة الجهود التي تبذلها الدول،

وإذ تؤكد مجدداً على ضرورة وأهمية تعبئة الرأي العام العالمي لدعم جهود نزع السلاح من جميع جوانبها،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح الدعم الواسع والنشط من جانب الحكومات والمنظمات الدولية للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بشأن إعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة، أسبوعاً يكرّس لتعزيز أهداف نزع السلاح^(٦٦)،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح والواردة في المرفق الخامس من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، ولا سيما التوصية بضرورة مواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع^(٦٧)،

وإذ تلاحظ ما أبدته الدول الأعضاء أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، من تأييد فكرة التوسع في الاحتفال بأسبوع نزع السلاح،

وإذ تدرك أهمية الاحتفال بأسبوع نزع السلاح سنوياً، بما في ذلك احتفال الأمم المتحدة به،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن تدابير المتابعة التي تضطلع بها الحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل الاحتفال بأسبوع نزع السلاح^(٦٨)؛

٢ - تشي على جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لدعمها النشاط لأسبوع نزع السلاح ولشاركتها فيه؛

٣ - تدعو جميع الدول، التي ترغب في ذلك، إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند قيامها بتنفيذ تدابير ملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح، عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح الذي أعده الأمين العام^(٦٩)؛

٤ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية إلى مواصلة الاضطلاع بدور نشط في أسبوع نزع السلاح وإلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة استخدام أجهزة الأمم المتحدة للإعلام على أوسع نطاق ممكن وذلك من أجل إيجاد تفهم أفضل في أوساط الرأي العام العالمي لمشاكل نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين، التي ستعقد في السنة التي تصادف الذكرى الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة، البند المعنون "أسبوع نزع السلاح".

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

دال

تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/٤٥ واو الذي اتخذ دون تصويت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها للمبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير

(٦٦) القرار د-١٠/٢، الفقرة ١٠٢.

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة،

المرفقات، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32، المرفق الخامس، الفقرة ١٢.

(٦٨) A/47/321

(٦٩) A/34/436

٢ - توصي جميع الدول بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة، مع مراعاة التامة للأوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الأوضاع الخاصة السائدة في المنطقة، على أساس المبادرات التي تتخذها دول المنطقة المعنية وبموافقتها وتعاونها؛

٣ - توصي أيضاً جميع الدول والمناطق التي بدأت تنفيذ تدابير بناء الثقة بالمضي قدماً في هذه العملية وتعزيزها؛

٤ - تناشد جميع الدول أن تنظر في استعمال تدابير بناء الثقة في علاقاتها الدولية على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك المفاوضات الثنائية والإقليمية والعالمية، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو منع نشوب الصراعات، وأداة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في وقت التوترات والأزمات السياسية؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل بنشاط أعماله المتعلقة بالبند المعنون "الشفافية في مسألة التسلح" من جدول الأعمال، الذي يشمل النظر في الوسائل العملية الجامعة وغير التمييزية لزيادة الانفتاح والشفافية في المسائل العسكرية، وإعداد هذه الوسائل؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة من جميع الدول الأعضاء؛

٧ - تناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تسهم بعد في تقرير الأمين العام أن تفعل ذلك؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة".

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

هاء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٥)،

واقترعاً منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

على الصعيد العالمي أو الإقليمي^(٧٠)، بصيغتها المعتمدة في القرار ٧٨/٤٣ هاء، الذي اتخذ دون تصويت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ ترحّب بتقرير الأمين العام عن خبرة الدول الأعضاء، التي قدمت عنها تقارير، في تنفيذ تدابير بناء الثقة^(٧١)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة التي أسفرت عنها التدابير المحددة لبناء الثقة التي اتفق عليها ونفذت في بعض المناطق، وبخاصة التدابير التي تهيم مناخ الثقة بالإسهام في نزع السلاح وتحييد الأسلحة وبتشجيع ضبط النفس في الميدان العسكري،

وإذ تدرك مع القلق البالغ أنه في الوقت نفسه تنشأ التوترات في مناطق أخرى وأن المنازعات المسلحة العنيفة تنشب في بعض الأماكن،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة، وخاصة عندما تطبق تطبيقاً شاملاً، يمكن أن تؤدي إلى إيجاد هياكل للأمن تقوم على التعاون والانفتاح، فتسهم بذلك في تحقيق الهدف الأعم المتمثل في نبذ التهديد بالقوة أو باستعمالها،

وإذ ترحّب بالتقدم الذي أحرز مؤخراً في تشجيع الشفافية في الميدان العسكري، باعتباره حجر الزاوية في بناء الثقة، عن طريق انتهاء هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٢، من أعمالها المتعلقة ببند جدول الأعمال المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية"، ومن خلال إدراج البند المعنون "الشفافية في مسألة التسلح" في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة المتخذة على الصعيد الإقليمي يمكن أن تسهم في تنمية الأمن العالمي،

وإذ تشير إلى العملية الجارية لاتخاذ وتنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بغية الانطلاق من الأسس التي أرسيت بالفعل للأمن التعاوني في أوروبا،

وإدراكاً منها لوجود حالات تنفرد بها مناطق معينة تؤثر على طبيعة تدابير بناء الثقة التي يمكن اتخاذها عملياً في تلك المناطق،

١ - تؤكد على الحاجة إلى تنمية تدابير بناء الثقة بوصفها عملية محددة ومستمرة للمساعدة على منع استخدام القوة المسلحة كوسيلة لحل المنازعات السياسية؛

(٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3)، الفقرة ٤١ (الفقرة ٦ من النص المذكور).
(٧١) A/47/417.

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي أقرت فيه النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وجددت الدعوات الموجهة إلى الحكومات كي تنظر في أمر تقديم تبرعات إلى المعهد، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم إلى المعهد،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٢/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الذي أحاطت فيه علماً مع التقدير بتقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح^(٧٣)، ولا حظت أن إنشاء المعهد يتيح فرصاً جديدة فيما يتعلق بالبحوث في ميدان نزع السلاح،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٥ زاي المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي طلبت فيه إلى المعهد أن يقوم، بمساعدة خبراء مستقلين، بإعداد تقرير بحثي عن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح وتقديم تقرير، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تتاح للمجتمع الدولي فرص الحصول على بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن نزع السلاح، ولا سيما بشأن المشاكل الآخذة في الظهور والنتائج المتوخاة من نزع السلاح،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد ما للبحوث بشأن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح من أهمية،

وقد درست التقرير السنوي لمدير المعهد^(٧٤) وكذلك تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح بصفته مجلس أمناء المعهد^(٧٥)،

١ - ترحب بالتقرير البحثي الذي أعده معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، المعنون "الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح: نزع السلاح بوصفه عملية استثمار"^(٧٦)، بصيغته التي أحاله بها الأمين العام إلى الجمعية العامة؛

٢ - تزكي التقرير لعناية الدول الأعضاء، وتشجعها على إيلاء النظر الفعّال بصفة خاصة للمبادئ الاقتصادية لنزع السلاح الواردة في الموجز التنفيذي للتقرير؛

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المناخ الدولي الراهن ينبغي أن يعطي دفعة إضافية للمفاوضات المتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات محددة،

وإذ ترحب باختمام المفاوضات التي جرت في مؤتمر نزع السلاح حول مشروع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٧٧)، الذي أكد من جديد الحاجة إلى المؤتمر وأهميته بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المحرزة حتى الآن بشأن موضوع تحسين أداء مؤتمر نزع السلاح وزيادة فعاليته، بما في ذلك القرار الخاص بإجراء مشاورات بشأن مسائل عضوية المؤتمر وجدول أعماله، وقرار المؤتمر بمواصلة العملية في دورته لعام ١٩٩٣،

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف؛

٢ - ترحب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء هذا الدور في ضوء الحالة الدولية المتطورة بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية في جدول أعماله؛

٣ - تشجع الاستعراض الجاري حالياً لجدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، وعضويته وأساليب عمله؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

واو

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام إقامة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على أساس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٧٢)،

(٧٣) A/42/300، المرفق.

(٧٤) A/47/345، المرفق الأول.

(٧٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٦) A/47/346، المرفق.

٣ - تطلب إلى الأمين العام تعميم التقرير على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥٥/٤٧ - التسليح النووي الإسرائيلي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسليح النووي الإسرائيلي، وآخرها القرار ٣٩/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي دعت فيه، في جملة أمور، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى أن مجلس الأمن طلب إلى إسرائيل، في قراره ٤٨٧ (١٩٨١)، إخضاع جميع مرافقها النووية على وجه السرعة لضمانات الوكالة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC (XXXVI)/ RES/601 المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٧٧)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفرع دال المتعلق بالأمن الدولي ونزع السلاح، من الفصل الثاني من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٦)، وبخاصة الفقرة ٥٢ منها المتصلة بالقدرات النووية لإسرائيل،

وإذ يشير جزعها الشديد ما نعى إليها من معلومات عن استمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق للتعاون بين إسرائيل وجنوب أفريقيا في المبادىء النووية العسكرية،

١ - تشجب رفض إسرائيل التخلي عن امتلاك الأسلحة النووية؛

٢ - تحث إسرائيل على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٢)؛

(٧٧) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السادسة والثلاثون، ٢١ - ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (GC (XXXVI)/RESOLUTIONS (1992)).

٣ - تعيد تأكيد وجوب قيام إسرائيل على وجه السرعة بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب المجلس فيه إليها، في جملة أمور، إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتناع عن الهجوم أو التهديد بهجوم على المرافق النووية؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات أن تمتنع عن التعاون مع إسرائيل وعن تقديم المساعدة لها بهدف تعزيز قدرتها في مجال الأسلحة النووية؛

٥ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب ما تقوم به إسرائيل من أنشطة في المجال النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

٧ - تقرر إدراج البند المعنون "التسليح النووي الإسرائيلي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥٦/٤٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٩/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٦/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٦/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٤/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٠/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير بارتياح إلى أنه تم، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية